



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir



تذکره شهدای انقلاب اسلامی فدائمی روح و کمان آتش ستمگانه

تألیف
دکتر سید محمد باقر میرزا
مجموعه کتابخانه و اسناد ملی جمهوری اسلامی ایران
(۱۳۷۲ - ۱۳۷۵ ه. ق)



مجموعه کتابخانه و اسناد ملی
جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه و اسناد ملی
جمهوری اسلامی ایران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصايح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمد باقر بن محمد اكممل (وحيد بهبهانى)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

٥	الفهرس
٦	مصايح الظلام المجلد ١١
٦	اشارة
٦	[تتمة فن العبادات و السياسات]
٦	[تتمة كتاب مفاتيح الزكاة]
٦	الباب الثالث في الخمس
٦	اشارة
٧	القول فيما فيه الخمس و شرائطه
٧	٢٥٠- مفتاح [وجوب الخمس في الغنائم]
٩	٢٥١- مفتاح [وجوب الخمس في المعادن]
١٢	٢٥٢- مفتاح [وجوب الخمس في الكنوز]
١٦	٢٥٣- مفتاح [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]
٢٠	٢٥٤- مفتاح [وجوب الخمس في أرباح المكاسب]
٢٨	٢٥٥- مفتاح [ما يدخل في الأرباح]
٢٩	٢٥٦- مفتاح [وجوب الخمس في أرض الذمي المشترأه من المسلم]
٣٠	٢٥٧- مفتاح [وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام]
٣٣	٢٥٨- مفتاح [وجوب الخمس بعد المئونة]
٣٥	٢٥٩- مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]
٤٠	تعريف مركز

قال الله عز وجل وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي قُرَّبِي وَ لِأَيَّتَامِي وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «١».

القول فيما فيه الخمس و شرائطه

٢٥٠- مفتاح [وجوب الخمس في الغنائم]

إنما يجب الخمس في الغنائم و هي الفوائد، فمنها ما غنم في الحربين،

(١) الأنفال (٨): ٤١.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٦

بالإجماع و الآية «١» و الصحاح المستفيضة «٢»، قل أو كثر، و اشتراط المفيد ببلوغه عشرين ديناراً «٣» شاذ مدفوع بالعمومات. و في حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر «٤»، و في ما يسرق أو يؤخذ غيلة «٥» قولان «٦». و قيل: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنمتمهم كلها له «٧»، للخبر «٨» و هو مع ضعفه و إرساله معارض للحسن «٩».

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٤٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢٠.

(٤) لاحظ! الروضة البهية: ٢/ ٦٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٦١، ذخيرة المعاد: ٤٧٧.

(٥) الغيلة- بالكسر-: الاغتيال، يقال: قتله غيلة، و هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله، لاحظ! مجمع البحرين: ٥/ ٤٣٨.

(٦) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/ ٣٦١.

(٧) الدروس الشرعية: ١/ ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٩ الحديث ١٢٦٤٠.

(٩) الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمه كلها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»، [وسائل الشيعة: ٩/ ٥٢٩ الحديث ١٢٦٤٠].

و الحسن هو ما رواه الحلبي عنه عليه السلام: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، فقال: «يؤدى خمسنا و يطيب له» [وسائل الشيعة: ٩/ ٤٨٨ الحديث ١٢٥٥٣].

و في الصحيح: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس»، [وسائل الشيعة: ٩/ ٤٨٧ الحديث ١٢٥٥١]. قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لا العداوة لأهل البيت، للاتفاق على عصمه مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقق السيد تاج الدين هاشم الصادقي، موافقا لما في ملحقات «السراير» للحلي [مستطرفات السراير: ١٠١ ذيل الحديث ٣٠]، و فيه بعد، «منه رحمه الله».

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٧

قوله: (عند الأكثر). إلى آخره.

يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السّلام لمن حاربه من أهل البصرة: «منت عليكم كما منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على أهل مكّة» (١).

و القائل بخلاف ذلك يتمسك بسلوك أمير المؤمنين عليه السّلام معهم، فإنّه ما أخذ منهم شيئاً، وفيه أنّه عليه السّلام منّ عليهم كما صرح عليه السّلام، و يظهر ذلك من أخبار آخر. قوله: (قولان). إلى آخره.

عن «الدروس» عدم الوجوب (٢)، و قيل بالوجوب (٣)، و هو الأقوى للعمومات. بل الظاهر؛ من قوله تعالى **أَلَمَّْا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (٤)** بل لكلّ ما اكتسب بأيّ نحو اكتسب، و إن قلنا بأنّ هذا معنى مجازي لثبوته من الأخبار (٥)، و ظهوره منها كما سيذكر في أرباح التجارات و المكاسب.

قوله: (مع ضعفه). إلى آخره.

أقول: منجبر بالشهرة بين الفقهاء فتوى و عملاء و قال جدّي رحمه الله بعد نقله هذا الخبر في شرحه على «الفاقيه»: و في الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام (٦) و لا يعارضه الحسن الذي ذكره المصنّف و هو ما رواه الشيخ عن

(١) علل الشرائع: ١٥٤ الباب ١٢٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٥ / ٧٩ الحديث ٢٠٠٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الدروس الشرعية: ٢٥٨ / ١.

(٣) الروضة البهية: ٦٥ / ٢.

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) روضة المتقين: ١٣٧ / ٣.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٨

.....

سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن الحلبي عن الصادق عليه السّلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمته، فقال: «يؤدّي خمسنا و يطيب له» (١).

و علي بن إسماعيل هذا هو علي بن السندي، لا علي بن إسماعيل الميثمي الذي هو من الأجلّة من الشيعة، كما لا يخفى على المطلع، و علي بن السندي إمّا ثقة أو مجهول، لعلّ الأوّل أقوى، كما حقّق في محلّه (٢).

و أمّا الدلالة فلم يظهر بعد المعارضة للخبر الذي رواه العباس الورّاق عن رجل سمّاه، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمه كلّها للإمام عليه السّلام، و إذا غزوا بإذن الإمام، كان للإمام الخمس» (٣)، إذ لعلّ جميع ما حواه هؤلاء يكون مال الإمام.

و أمّا خصوص الذي كان من أصحابنا من جهة كونه من الشيعة تفضّل المعصوم عليه السّلام عليه، كما يظهر من حالهم عليهم السّلام، الظاهر من الأخبار بالنسبة إلى أمثاله من الشيعة.

و لعلّه لهذا قال: «يؤدّي خمسنا و يطيب له»، و لم يقل عليهم أن يؤدّوا الخمس و يطيب لهم، بل المظنون عدم طيبة لهم أصلاً في مثل ذلك، كما يظهر ممّا قالوا لعلباء الأسدّي أو ابنه الحكم (٤)، و غير ذلك فتأمل جدّاً! إلّا أن يقال: هذا

- (١) تهذيب الأحكام: ١٢٤ / ٤ الحديث ٣٥٧، وسائل الشيعة: ٤٨٨ / ٩ الحديث ١٢٥٥٣.
- (٢) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٤.
- (٣) تهذيب الأحكام: ١٣٥ / ٤ الحديث ٣٧٨، وسائل الشيعة: ٥٢٩ / ٩ الحديث ١٢٦٤٠، مع اختلاف يسير.
- (٤) تهذيب الأحكام: ١٣٧ / ٤ الحديث ٣٨٥، الاستبصار: ٥٨ الحديث ١٩٠، وسائل الشيعة: ٥٢٨ / ٩ الحديث ١٢٦٣٧.
- مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٩
-

الخبر معارض لعموم قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُ الْآيَةَ «١»، لكن الظاهر من الأخبار عدم عموم يشمل المقام، من جملة تلك الأخبار مرسله حماد الطويل «٢»، المتضمنة لأحكام كثيرة، عمل الفقهاء بها وربما يظهر انحصار مستندهم فيها في بعض الأحكام، و ستعرف.

- (١) الأنفال (٨): ٤١.
- (٢) الكافي: ١ / ٥٣٩ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٢٨ / ٤ الحديث ٣٦٦، الاستبصار: ٥٦ / ٢ الحديث ١٨٥، وسائل الشيعة: ٥١٣ / ٩ الحديث ١٢٦٠٧.
- مصايح الظلام، ج ١١، ص: ١١

٢٥١- مفتاح [وجوب الخمس في المعادن]

ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت، و يجب فيها بالإجماع والصحاح المستفيضة «١»، و في مثل المغرة «٢» و طين الغسل و حجارة الرحي و الجص و النورة إشكال، لانتفاء النص الخاص، و الشك في إطلاق اسم المعدن عليها. و يشترط فيها بلوغه عشرين ديناراً، للصحيح: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» «٣» خلافاً للحلبي فدينار واحد «٤» للخبر «٥».

و يمكن حمل الصحيح على التبرع و الرخصة منهم عليهم السلام و للسيد و جماعة فلا

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩١ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
- (٢) المغرة: الطين الأحمر الذي يصبغ به، و قد يحرك، لاحظ! مجمع البحرين: ٣ / ٤٨٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٤ الحديث ١٢٥٦٨.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٧٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٣ الحديث ١٢٥٦٥.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ١٢

نصاب لها «١» للعمومات. و جوابه أنها مقيدة بما ذكر من الدليل.

- (١) رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٢٦، الانتصار: ٨٦، الخلاف: ٢ / ١١٩ المسألة ١٤٢، السرائر:

١/ ٤٨٦، مختلف الشيعة: ٣/ ٣١٨ و ٣١٩.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ١٣

قوله: (بالإجماع و الصحاح) .. إلى آخره.

أقول: إجماعهم ظاهر، و الصحاح المعتبرة في غاية الكثرة، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام عن الملاحه؟ فقال: «و ما الملاحه؟» قلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: فالكبريت و النفط يخرج من الأرض؟ فقال: «هذا و أشباهه فيه الخمس» «١» إلى غير ذلك.

فما في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ليس الخمس إلّا في الغنائم» «٢»، إمّا محمول على التقيّة، أو كون الغنائم أعمّ كما هو الظاهر من الأخبار، حتّى أنّ هذا الراوى بعينه روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السّلام، و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا و حرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط يخطط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنّهُ ليس [من] شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّهُ ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب! سل هؤلاء بما نكحوا؟» «٣».

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١ الحديث ٧٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٢ الحديث ٣٤٩، وسائل الشيعة:

٩/ ٤٩٢ الحديث ١٢٥٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١ الحديث ٧٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٤ الحديث ٣٥٩، الاستبصار:

٢/ ٥٦ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٤٨٥ الحديث ١٢٥٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٢ الحديث ٣٤٨، الاستبصار: ٢/ ٥٥ الحديث ١٨٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٦.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ١٤

قوله: (و الشكّ) .. إلى آخره.

قال في «التذكرة»: المعادن هي كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص و الصفر و ..، أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت- إلى أن قال- و الزاج و الزرنيخ و المغرة و الملح، أو كان مائعاً كالقير و النفط و الكبريت عند علمائنا أجمع «١»، و يؤيّده ظواهر بعض الأخبار.

و قال في «المنتهى» أيضاً مثل ذلك «٢»، مع أنّ مقتضى كلام أهل اللغة أنّ المعدن- كمجلس- منبت الجواهر و نحوها، و عدن بمعنى نبت «٣» فلاحظ و تأمل! و كيف كان؛ لا تأمل في تعلق الخمس بجميع ما ذكره للعمومات.

قوله: (للصحيح).

هو صحيح ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء» «٤». إلى آخره.

و ما ذكر مختار الشيخ في «النهاية» و «المبسوط»، و ابن حمزة، و جمهور المتأخّرين «٥»، لصحّة السند، و وضوح الدلالة.

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠٩.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥٤٤ و ٥٤٥ ط. ق.

(٣) القاموس المحيط: ٢٤٨ / ٤، اقرب الموارد: ٧٥٤ / ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٨ / ٤ الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة: ٤٩٤ / ٩ الحديث ١٢٥٦٨.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧، المبسوط: ٢٣٧ / ١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٨، المختصر النافع:

٦٣، البيان: ٣٤٢، الروضة البهية: ٧٠ / ٢.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ١٥

قوله: (خلافا). إلى آخره.

في «الذخيرة» «١» ورواه ابن بابويه في «المقنع» و«من لا يحضره الفقيه» «٢».

و الخبر صحيحه ابن أبي نصر، عن محمد بن علي - وهو مجهول - عن أبي الحسن عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاه؟ قال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» «٣».

و يحتمل سقوط كلمة «عشرين» من قلم الناسخ، بل و اتحاد الروايتين، لاتحاد الراوي و الحكاية.

و يعضد الصحيح أيضا كون النصاب فيما يخرج من البحر عشرين ديناراً، لما سندر عن المفيد، و أنه في الكنز أيضا عشرون ديناراً، لما سندر أيضا.

قوله: (و يمكن) .. إلى آخره.

أقول: الخبر المذكور لا يقاوم الصحيح، و إن كان الراوي عن المجهول ابن أبي نصر الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه «٤»، و أنه لا يروى إلا عن الثقة على ما قاله الشيخ في «العدة» «٥»، و هو ظاهر، سيما مع انجبار الصحيح، و تقويته بما أشرنا إليه.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

(٢) المقنع: ١٧٢، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢١ الحديث ٧٢.

(٣) الكافي: ١ / ٥٤٧ الحديث ٢١، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢١ الحديث ٧٢، تهذيب الأحكام: ٤ / ١٢٤ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٩٣

٤٩٣ الحديث ١٢٥٦٥ مع اختلاف يسير.

(٤) رجال الكشي: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٥) عدة الأصول: ١ / ١٥٤.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ١٦

.....

مع أن المفتي بمضمون الخبر قليل، فيتعين التوجيه في الخبر إن لم يطرح، بل يتعين حمله على الاستحباب، للمسامحة في أدلة السنن. مع أن الخبر لو كان صحيحاً مقابلاً لذلك الصحيح، كان المتعين حمله على الاستحباب، لأصالة براءة الذمة، و أصالة عدم الوجوب، لكونه زيادة في التكليف.

مع أن طريقة المصنف في الجمع بين الصحيحين الحمل على الاستحباب، كغيره من الفقهاء المتأخرين، لو لم نقل بأنها كذلك عند القدماء أيضا.

فلو كان صحيحاً كان المتعين حمله على الاستحباب، فما ظنك إذا لم يكن صحيحاً مقابلاً؟

مع أن دأب المصنف و بعض من المتأخرين تقديم الحمل على الاستحباب مطلقاً، و إن كان الحمل على غير الاستحباب له مرجحات،

كما عرفت و ستعرف، و حمل هذا الخبر على الاستحباب جدى رحمه الله، و صاحب «الذخيرة» و غيرهما «١». ثم اعلم! أنه قال فى «الذخيرة»: الظاهر من الأدلة أنه لا يعتبر فى النصاب الإخراج دفعة، بل لو أخرج دفعات ضم بعضها إلى بعض، و اعتبر النصاب من المجموع، و إن تخلل الإعراض بينهما. و نقل عن «المنتهى» أنه قال: يعتبر النصاب فيما أخرج دفعة أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال، فلو أخرج دون النصاب، و ترك العمل مهملا، ثم أخرج دون النصاب و كملا نصابا، لم يجب عليه شىء، و لو بلغ أحدهما نصابا أخرج خمسه، و لا شىء [عليه] فى الآخر.

أما لو ترك العمل لا مهملا، بل لاستراحة أو إصلاح آلة أو طلب أكل و ما

(١) روضة المتقين: ٣ / ١٠٩، ذخيرة المعاد: ٤٧٨، مدارك الأحكام: ٥ / ٣٦٦.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ١٧

.....

أشبهه، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضم النصاب، ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا، و كذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب أو شبهه «١»، انتهى. ثم قال: و لا أعلم دليلا صحيحا على ما ذكره «٢»، انتهى. أقول: ما ادّعا هو من العموم، لعله محلّ نظر، بحيث يكون دليلا صحيحا مطلقا فى جميع مراتب العموم، بحيث لا ينتهى إلى حدّ أبدا إن فهمه عرفا، و تبادره من النصّ بحيث لا يكون فيه تأمل، لا يخلو عن التأمل، و إن كان العمل به أحوط، بل هو الاحتياط. ثم قال: و لا يشترط فى الضمّ اتحاد نوع المعدن. ثم نقل عن بعض العامة القول بعدم الضمّ مع الاختلاف مطلقا، و عن بعضهم عدم الضمّ فى الذهب و الفضة خاصة «٣».

(١) منتهى المطلب: ١ / ٥٤٩ ط. ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ١٩

٢٥٢- مفتاح [وجوب الخمس فى الكنوز]

و منها: الكنوز و يجب فيها بالإجماع و الصحاح «١»، بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرفه، فإنه حينئذ لقطه، و قال أكثر المتأخرين: كلّ ما وجد فى دار الإسلام و عليه أثره فهو لقطه «٢»، و هو ضعيف، كما يأتى فى مباحث اللقطه، و يشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة، للصحيح «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ٤٨٥ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه.

(٢) شرائع الإسلام: ١ / ١٨٠، تحرير الأحكام: ١ / ٧٣، البيان: ٣٤٣، التنقيح الرائع: ١ / ٣٣٧ و ٣٣٨، مسالك الأفهام: ١ / ٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٥ الحديث ١٢٥٧٠.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٢١

قوله: (و منها الكنوز).

الكنز: المال المذخور تحت الأرض، فإن وجدته في دار الحرب فهو له - عند الفقهاء جميعاً - و عليه الخمس، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، و كذا إذا وجدته في أرض مباحة، مثل الأرض الموات أو الخربة التي باد أهلها، و لم يكن عليه أثر الإسلام. و استدلل عليه بأصالة الإباحة، و أن التصرف في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كونه ملكاً لمحترم و لم يثبت «١».

و فيه: أن ذلك يقتضى إباحة تصرف كل من يتأتى منه التصرف لا مالكيه خصوص الواجد، فالدليل منحصر في الإجماع و الأخبار و ستعرفها.

و أما لو كان عليه سكة الإسلام، فاختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ في «الخلافة»، و ابن إدريس، و جماعة، منهم المحقق في كتاب اللقطة من «الشرائع» أنه كالسابق «٢».

و عن الشيخ في «المبسوط»، و المحقق، و العلامة أنه لقطه، و اختاره أكثر المتأخرين «٣».

و لعل الأول أقرب، لصحيفة محمد بن مسلم أنه سأل الصادق «٤» عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، و إن كانت

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٧٠.

(٢) الخلافة: ٢/ ١٢٢ المسألة ١٤٩، السرائر: ١/ ٤٨٧، شرائع الإسلام: ٣/ ٢٩٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٧٠.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٣٦ و ٣/ ٣٣٨، شرائع الإسلام: ١/ ١٨٠، مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢١، البيان: ٣٤٣، التنقيح الرائع: ١/ ٣٣٧ و ٣٣٨، مسالك الأفهام: ١/ ٤٦٠.

(٤) في المصادر: أبي جعفر.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٢٢

.....

خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» «١».

و صحبته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت [الدار] معمورة فيها أهلها فهي لهم، و إن كانت خربة فانت أحق بها» «٢».

و صحبته ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام [قال: سألته] عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» «٣».

و صحبته الحلبي عن الصادق عليه السلام عن العنبر - إلى أن قال: - سألته عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس» «٤».

و في «الفتاوى الرضوية»: «كل ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص» «٥» .. إلى آخره.

حجة القائل بأنه لقطه: أنه يصدق عليه أنه مال ضائع عليه آية ملك إنسان، و وجد في دار الإسلام فيكون لقطه كغيره «٦».

و اجيب بمنع إطلاق اسم اللقطة على المال المكتوز، مع أن اللازم من ذلك انسحاب ذلك الحكم فيما ليس عليه أثر الإسلام أيضاً، و هم لا يقولون به، إلا أن يدعوا الإجماع «٧».

(١) الكافي: ١٣٨ / ٥ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٩٠ الحديث ١١٦٩، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٤٧ الحديث ٣٢٣٢٤ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٩٠ الحديث ١١٦٥، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٤٧ الحديث ٣٢٣٢٥ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢١ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٥ الحديث ١٢٥٧٠.

(٤) الكافي: ١ / ٥٤٦ الحديث ١٩، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢١ الحديث ٧٣، تهذيب الأحكام: ٤ / ١٢١ الحديث ٣٤٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٢ و ٤٩٨ الحديث ١٢٥٦٢ و ١٢٥٧٦.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤، مستدرک الوسائل: ٧ / ٢٨٤ الحديث ٨٢٣٦.

(٦) مختلف الشيعة: ٣ / ٣٢١.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٢٣

.....

و احتجوا أيضا: بأن أثر الإسلام يدل على سبق يد مسلم، والأصل، و بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها و إلا تمتع بها» (١) «٢».

واجب عن الأول بمنع الدلالة على سبق يده، و عن الرواية بأنها معارضة بما هو أقوى منها، فعلى الجمع لا بد من حملها على ما إذا كانت الخبرة لمالك معروف، أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز، أو الحمل على الاستحباب (٣) و لعل الحمل على الاستحباب بعد إخراج الخمس فتأمل! لكن الظاهر من الصحيحين غير الكنز كما لا يخفى، مع أن ظهورهما في الكنز فيه ما فيه، إلا أن يقال: غير الكنز يكون لقطه، و لا تحل: من دون تعريف بلا شبهة.

و فيه: أنه بعد التسليم لا داعي لحمل رواية محمد بن قيس عليه حتى يحكم بالتعارض، إلا أن يقال: الداعي عدم تقييد التعريف بالسنة، و كون التمتع بعد تمامية التعريف بملاحظة تعليق الوجدان في كونه في الخبرة، لإشعاره بكون الخرابية لها مدخل في الوجدان. و لذا صرح الخصم بالظهور في الكنز، و كون الوجوه المذكورة تأويلات، فعلى هذا يقول: صرح الفاضلان و غيرهما بأن الكنوز لو كان في مبيع عزفه البائع، فإن عزفه فهو له، و إلا فهو للمشتري بعد الخمس (٤) «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٩٨ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٤٨ الحديث ٣٢٣٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٥ / ٣٧١.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٤) شرائع الإسلام: ١ / ١٧٩، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٩٢.

(٥) لم نعر عليه في مظانه.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٢٤

.....

و صرح في «الذخيرة» بأن المراد من البائع الجنس ليشمل القريب و البعيد لاشتراك الجميع في المقتضى، قالوا: و حيث يعرفه البائع

يدفع إليه من غير بينة، و لو تعدد البائع في طبقه واحدة دفع إليهم جميعا، إن اعترفوا بملكيتته، و إن اعترف بعضهم به دفع إليه خاصة، و إن ذكر ما يقتضى التشريك دفع إليه حصته خاصة، إذ في حصه البائع من انتقل عنه بغير البيع من أسباب الملك «١»، انتهى. أقول: و في معناه أيضا من لم ينتقل عن ملكه، إلا أنه أعار الواجد، و رخص له التصرف الموجب للوجدان، أو انهدم منها شيء ظهر بسببه الكنز، أو أنه تصرف فيها بما أظهر الكنز باعتقاد حليته له، من دون كشف فساد، أو انكشافه أصلا. أما أنه لو تصرف تصرف حرام فظهر به الكنز، فغير ظاهر دخوله في فتاواهم، و مستندها لكونه غاصبا فاسد التصرف، لا حرمة له أصلا، كما يظهر من الأخبار.

و الحجّة على الفتاوى المذكورة رواية محمد بن قيس «٢» المذكورة بعد الصحيحين أن الدار إن كانت معمورة فيها أهلها فالكنز لهم، لكونه تحت يدهم، و اليدوية تقتضى الملكية ظاهرا شرعا، و لكونه من جملة ما هو ملكه ظاهرا شرعا. و أما لو كانت خربة جلا أهلها عنها، و الغالب في مثلها عدم التمكن من معرفة صاحب اليد المالك ظاهرا شرعا. و أما رواية محمد بن قيس المعتبرة عند الفقهاء، فهي تتضمن أن المعصوم عليه السلام

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٨ الحديث ١١٩٩، و سائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٨ الحديث ٣٢٣٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٢٥

.....

أمر بالتعريف، فإن وجد من يعرفها، و إلا يتمتع [بها]. و معلوم أن الأمر بالتعريف إنما يكون في موضع يتوقع ظهور من هو صاحب اليد و المالك بظاهر الشرع، و لا يكون ذلك إلا في البائع المذكور، و من هو في معناه. و بالجملة، الجمع بين المتعارضين المذكورين بالنحو المذكور هو الظاهر منهما، و من المؤيدات الخارجة، و القواعد الظاهرة، فيتعين العمل و الفتوى عليه.

و مما ذكر ظهر ما في كلام صاحب «الذخيرة» من قوله: اعلم! أن الحكم بوجوب تعريف البائع مشهور بين الأصحاب، و الحجية عليه غير واضحة، إذ احتمال عدم جريان يده عليه، و أصالة البراءة من التكليف تقتضى عدمه، إلا أن يقوم عليه دليل واضح «١»، انتهى. أقول: كون الشيء ملكا لشخص، إذا علم و عرف علم كونه تحت يده الشرعية، و كون كل ما هو فيه ملكه ظاهرا شرعا، كما لو ظهر كونه منه، كما لا يخفى على المطلع بالأحكام، و أنه ليس مثل الموجود في غير ملكه بالبدية، فلا أقل من لزوم التعريف بالنسبة إليه، سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا من رواية محمد بن قيس المقبولة عندهم المعتضدة بالفتاوى من الأصحاب و بالصحيحين، و غيرهما مما أشرنا، و يؤيده أيضا حكم من وجد في جوف دابة شيئا، فإن الأصحاب قالوا:

و كذا- أى: مثل المكنوز في مثل مبيع- لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا، فإنه يجب تعريف البائع، فإن عرفه فهو له، و إلا فهو للمشتري و عليه الخمس «٢».

و أما وجوب التعريف فلما مرّ، مضافا إلى صحيحه عبد الله بن جعفر قال:

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا للأصاحي، فوجد في جوفها

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٧٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٢.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٢٦

.....

بعد الذبح صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهره، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام:

«عَرَفَهَا الْبَائِعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رِزْقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ» (١).

و أمّا وجوب الخمس فيه، وفيما سبق من المكنوز مثل المبيع، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، و لعلّه لعموم ما دلّ على الوجوب في الغنيمه بالمعنى الأعم، و هو ما إذا كان للاكتساب فيه مدخلية.

و ربّما ظهر من العلامة و نحوه الدخول في الكنز لذكرهما فيه، و جعلهما من لواحقه، فلعلّه للمكنوزية في الجملة «٢» فتأمل! و الأول أظهر، فلا نصاب فيهما على المشهور كما ستعرف.

ثمّ إنهم جعلوا من جملة ما ذكر ما لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً، فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس، و الفرق بينه و بين الدابة أنّ الدابة مملوكة للغير في الأصل، و أمّا السمكة فهي من المباحات.

نعم؛ السمك الذي يكون من المملوكات فحكمه حكم الدابة، أمّا يملك ما ذكر فلإجماع، و لعدم القائل بالفصل، و القياس بطريق أولى، فإنّه لو وجد في مملوك الأصل، كان مال الواجد بالنحو الذي ذكر، ففي المقام بطريق أولى.

و يلوح من «التذكرة» الميل إلى إلحاق السمكة المباحة بالأصل بالدابة «٣»، لأنّ القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها، فتأمل! ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر أعّم من أن يكون عليه أثر الإسلام، لا سيّما الورق الموجود في الصرّة في جوف الدابة، لغاية ظهور كونه من الورق المتعارف في ذلك

(١) الكافي: ٥/ ١٣٩ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٢ الحديث ١١٧٤، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٥٢ الحديث ٣٢٣٣٥ مع اختلاف

يسير.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٢٠ المسألة ٣١٤.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٢٧

.....

الزمان، مع أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم في الجميع، كما قلنا في الكنز، فما ظنّك بغيره؟

نعم، لو كان صاحب الدار معروفاً كصاحب الدابة، فلا بدّ من التعريف كما عرفت.

و أمّا السمك الذي يوجد في البحر و الشطوط، فمعلوم أنّه لم يكن له صاحب بالأصل، و الصيد لا يقتضى إلّا كونه صاحباً بالصيد، و بعده لا يمكن عادة كون ما في بطنه من الصياد، و الحيازة و الصيد و التية لا تتحقّق إلّا بما ظهر، و من هذا ظهر ضعف ما ذكرنا من «التذكرة»، فتدبر!

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٢٩

و منها: ما يخرج من البحر بالغوص كالؤلؤ والمرجان أو غيره كالعنبر، و يجب فيه بلا خلاف، للصحيح: عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس» (١).

و اتفقوا على اعتبار النصاب فيه، فقيل: دينار (٢)، للخبر (٣)، و المفيد عشرون (٤)، و لم نجد مستنده و عدم اعتباره أحوط، سيما في العنبر إذا جنى من وجه الماء.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٨ الحديث ١٢٥٧٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٣ الحديث ١٢٥٦٥.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢٠.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٣١

قوله: (للخبر).

أقول: هو معتبره أحمد بن محمد بن أبي نصر السابقة، لكن قد مرّ ما فيها من احتمال سقوط لفظ «عشرين» من الجهة التي عرفت (١)، و أنه على تقدير السقوط يتعين حملها على الاستحباب البتة بالجهة التي عرفت.

فكيف يبقى الدلالة على الوجوب؟ لأنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فكيف الحال إذا ظهر و تعين؟ و الحمل على مجرد الطلب، مع أنه أيضا مجاز، موقوف على القرينة الصارفة و المعينة و هي متفية، كيف ينفع للاستدلال لعدم إمكان إثبات قيد عدم جواز الترك عن مجرد الطلب؟

و الجمع بين الحقيقي و المجازي في إطلاق واحد على أن يكون كلّ منهما مورد النفي و الإثبات غير جائز، كما حقق في الأصول، لكونه خلاف طريقة لغة العرب و قواعدها المعلومة من انحصار المعنى في الحقيقي و المجازي و عدم اجتماعهما، لأنّ المجازي يلزم قرينه معاندة للحقيقي، و جعل المجموع من حيث المجموع معنى مجازيا خاصّة.

فمع أنه خلاف المعهود المعروف من انحصار المجازات، و انضباطها في المجازات المعروفة، لا ينفع فيه هنا أصلا، لتوقفه على القرينة المعلومة الصارفة و المعينة، و هي متفية قطعاً مع توقف تعيين كلّ حقيقي منها على معين، و هو أيضا غير ظاهر، فلا شك في فساد الاستناد إلى هذه الرواية إذا كان المستند لا يقول بمضمونها في المعدن و غيره.

نعم؛ مثل الصدوق مستنده هذه بلا شبهة، فإنه قال في أماليه: من دين

(١) راجع! الصفحة: ١٥ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٣٢

.....

الإمامية أن الخمس واجب في كلّ شيء بلغ قيمته دينارا من الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه (١)؛ انتهى.

و مستنده الرواية المذكورة، مضافة إلى الروايات الظاهرة في كون الخمس واجبا في الامور المذكورة، لظهور السياق في اتحاد حكم الكلّ، و حالة الجميع في تعلق الخمس، سيما عبارة «الفقه الرضوي» و هي هكذا: قال جلّ و علا:

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ .. إلى آخر الآية «٢»، فتطول علينا بذلك امتنانا إذا كان المالك للنفوس و الأموال الملك الحقيقي، و كان ما فى أيدى الناس عوارى، و أنهم مالكون مجازا لا حقيقة. و كل ما أفاده الناس فهو غنيمته، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفىء. إلى أن قال:- و هو ربح التجارة و غلة الضيعة و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و الموارد و غيرها، لأن الجميع غنيمته و فائدة من رزق الله عز و جل «٣» .. إلى ما قال:- مما تضمن إيجاب إعطاء الامور، و التأكيد و التشديد فيه. فإذا ظهر أن وجوب الخمس فيها ليس إلّا من جهة كونه غنيمته، من دون مدخليته أمر زائد عليها أصلا، ظهر اتحاد حال الكلّ فى تعلق الخمس به.

فإذا اتفق أن سائلا سأل عن بعض الامور فى تعلق الخمس فاجيب باعتبار نصاب فيه، ظهر أن الكلّ [لها] منهج واحد فى الاعتبار المذكور.

فالصدوق؛ إذا ثبت عنده كون النصاب هو الدينار، ثبت عنده أن الحال فى الكلّ كذلك.

(١) أمالى الصدوق: ٥١٦.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣ و ٢٩٤، مستدرک الوسائل: ٧ / ٢٨٤ الحديث ٨٢٣٦.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٣٣

.....

و أمّا المفيد؛ لمّا ثبت عنده أنه عشرون دينارا، ثبت عنده أن الكلّ كذلك، لأنّه رحمه الله أيضا مثل الصدوق عمل على «الفقه الرضوى»، إلّا فيما ثبت عنده الخلاف، إذا لم يرد فى «الفقه الرضوى».

مع أنه رحمه الله لمّا رأى أن معتبرة ابن أبى نصر محمولة على الاستحباب، ظهر أن الدينار فى الغوص أيضا كذلك، لاتحاد العبارة و اللفظ و عدم تعدده.

فظهر: أن بعد ذلك لا بدّ من نصاب للوجوب، لوجوب الخمس فيها قطعاً، فتعين العشرون دينارا بالإجماع و النصوص فى المعدن و الكنز و نحوهما.

و أمّا باقى الفقهاء، فلم نجد لهم مستندا يكون مستندا لهم فى المقام كما عرفت.

مع أنهم لا يعتبرون فى الغنيمته نصاباً أصلا، و لا غيرها ممّا ستعرف.

لا يقال: نقل بعضهم الإجماع عليه «١» فهو المستند.

لأننا نقول: الإجماع المذكور إن لم يختصّ بالمقام، مثل ما نقله الصدوق فهو يضرّهم، كما أن الإجماع الذى نقله الصدوق إلى أن جعله من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به يضرّهم أيضا، و إن اختصّ بالمقام، فيعارضه الرواية المعتبرة المذكورة.

على أىّ تقدير أىّ سواء قلنا بأنّ المراد منها الاستحباب على حسب ما عرفت، أو الوجوب على حسب ما اعتقده الصدوق، و جعله من دين الإمامية «٢»، و اعتقده الكلينى أيضا «٣»، لاقتصاره على ذكرها فى النصاب، من دون ذكر غيرها مطلقاً.

(١) مدارك الأحكام: ٣٧٥ / ٥.

(٢) راجع! الصفحة: ٣١ و ٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) الكافى: ١ / ٥٤٧ الحديث ٥٢١.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٣٤

.....

فظهر أنّ الكليني أيضا مثل الصدوق والده أيضا مثله، وكذا باقي مشايخه ورؤساء الإمامية في عصره وقبله، فلذا جعل من دين الإمامية ما جعل، و يعارضه أيضا، مضافا إلى الرواية المذكورة، ما في «الفقه الرضوي».

ثم اعلم! أنّ ذكر عبارة «عشرين دينارا» إنّما هو على سبيل المثال، موافقا لما ذكره عدّة من الفقهاء، ففي الذهب عشرون دينارا، وفي الفضة مائتا درهم، لأنّ ذلك هو النصاب في الزكاة.

و الوارد في الحديث نصاب الزكاة «١»، و إن ورد في المعدن «٢» ما ذكره المصنّف، فإن ظاهره أيضا ما ذكرناه، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه من اتّحاد حاله مع حال الكنز وغيره، فلاحظ و تأمل! و حكاية اشتراط الدفعة أو عدمه أصلا، و عرفت حاله في المعدن «٣». قوله: (و الأحوط) .. إلى آخره.

وجهه عدم صحّة الخبر، و معارضة الصحيح، و قد عرفت الحال «٤».

قوله: (سيّما). إلى آخره.

قيل: العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة «٥»، و قيل: إنّ من عين في البحر «٦»،

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٣ الحديث ١٢٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٤ الحديث ١٢٥٦٨، ٤٩٥ الحديث ١٢٥٧٠.

(٣) راجع! الصفحة: ١٧ و ١٨ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ١٥ من هذا الكتاب.

(٥) السرائر: ١/ ٤٨٥، ربيع الأبرار: ٢/ ٢٧٧.

(٦) لاحظ! البيان: ٣٤٥، تاج العروس: ١٣/ ١٤٨.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٣٥

.....

و قيل: روث دابة بحريّة أو نبع عين فيه «١»، و قيل: غير ذلك «٢».

و اختلفوا في نصابه، ففي الأكثر أنّه إن خرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار كما في الغوص، و إن اخذ من وجه الماء، أو من الساحل كان له حكم المعدن «٣».

و هذا بناء على الفرق بينهما، كما هو عندهم، و قد عرفت الحال، و لذا نقل عن المفيد أنّه عشرون دينارا «٤»، لما عرفت وجهه، مع أنّ لفظ «يخرج» في الرواية، لعلّه بصيغة المعلوم لا المجهول، بل المعلوم مقدّم على المجهول فيشمل الصورتين، و على فرض المجهول أيضا غير مقصود على خصوص الغوص، و الغالب في اللؤلؤ و إن كان الغوص، إلّا أنّ الياقوت و الزبرجد عكسه، و لذا استقرب الشهيد ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يؤخذ بالغوص «٥».

و عن الشيخ في «النهاية» وجوب الخمس فيه من دون اعتبار نصاب «٦»، و استقربه في «الذخيرة»، معلّلا بعدم العموم في الغوص، و عدم صدق اسم المعدن على ما يوجد من وجه الماء «٧».

أقول: الظاهر أنّ الشيخ لم يجعل الغوص مقصورا في اللؤلؤ، مع أنّ ظاهر الرواية عدم القصر في اللؤلؤ، بل أدخل الراوى فيه الياقوت

أيضا و الزبرجد.

و لعل مراده على سبيل المثال؛ بأن كل ما يخرج من البحر سواء كان شأنه

(١) القاموس المحيط: ٢ / ١٠٠.

(٢) لاحظ! السرائر: ١ / ٤٨٥، تاج العروس: ١٣ / ١٤٨، حياة الحيوان الكبرى: ٢ / ١٥٧ و ١٥٨.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥ / ٣٧٧.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٥) البيان: ٣٤٥.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٣٦

.....

الخروج منه فقط كالؤلؤ، أو لا- كالياقوت و الزبرجد، فأجاب بكون النصاب فيه دينارا كالمعدن، فتأمل! و كيف كان: فيه الخمس لعموم ما غنمتم، و الأحوط عدم اعتبار النصاب.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٣٧

٢٥٤- مفتاح [وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

و منها: أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و يجب فيها على المشهور، بل ادعى جماعة عليه الإجماع «١»، لعموم **أَلَّمَا غَنِمْتُمْ** «٢» و للنصوص المستفيضة، بل المتواترة «٣» الدالة على الوجوب، إلا أن المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل.

منها: «حتى الخياط يخيظ قميصا بخمسة دنانق فلنا منه دنانق إلا من أحلناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة» «٤».

منها: قلت له: إن لنا أموالا- من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقا. قال: «فلم أحلنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، و كل من والى آبائهم فهم في حل مما في أيديهم من حقا، فليبلغ الشاهد الغائب» «٥».

(١) الانتصار: ٨٦، الخلاف: ٢ / ١١٨ المسألة ١٣٩، غنية النزوع: ١٢٩، البيان: ٣٤٨.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٩ / ٥٤٧ الحديث ١٢٦٨٣.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٣٨

و منها: «هلك الناس في بطونهم و فروجهم، لأنهم لا يؤدون [إلينا] حقا، ألا و إن شيعتنا من ذلك و أبناءهم في حل» «١».

و منها: «يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام» «٢».

و الإسكافي: لا يحلّ التحليل إلّا لصاحب الحقّ في زمانه، إذ لا يسوق تحليل ما يملكه غيره «٣»، و ردّه المحقّق بأنّ الإمام لا يحلّ إلّا ما يعلم أنّ له الولاية في تحليله «٤».

نعم؛ يتوجّه اختصاص التحليل بحقّهم دون حقوق الأصناف الباقية.

وفيه: ما يأتي أنّ خمس هذا النوع كلّهم عليهم السّلام إلّا أن يقال: إنّ معنى كونه لهم أنّ لهم التصرف فيه في زمن حضورهم، بأن يضعوه فيمن شاءوا كيف شاءوا دون غيرهم، و أمّا في مثل هذا الزمان فتسقط حصّتهم خاصية دون السهام الباقية، و المسألة من المتشابهات، و العلم عند الله.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٣ الحديث ١٢٦٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٨ الحديث ١٢٦٨٦.

(٣) نقل عنه في المعتبر: ٢/ ٦٣٧.

(٤) المعتبر: ٢/ ٦٣٧.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٣٩

قوله: (بل ادعى عليه الإجماع).

ادّعاء العلّامة، و الشهيد في «البيان» «١»، و مرّ عن «أمالى الصدوق» ما مرّ و ما ذكرنا عنه في مقام اشتراطه النصاب و كونه ديناراً «٢»، و ما ذكرناه عن المفيد من اشتراط العشرين ديناراً «٣».

ثمّ نقل الخلاف عن ابن الجنيد من أنّه قال بالعفو عنه مع أمره بالاحتياط - كما ستعرف - و كذا عن ابن أبي عقيل «٤».

قوله: (لعموم) .. إلى آخره.

و في «الذخيرة» منع العموم محتجاً عليه بأنّ الغنيمه لا تشمل المقام لغه و عرفاً، مع أنّ سوق الآيات السابقة و اللاحقه يدلّ على كونه غنيمه دار الحرب «٥».

أقول: منع العموم لغه، فيه ما فيه، بل العرف أيضاً لعله كان كذلك في زمان نزول الآيه، و الأخبار في غاية الكثرة في كون هذه الغنيمه شامله لها، منها ما مرّ من عبارة «الفقه الرضوي» «٦»، و غيرها من الأخبار.

و منها ما رواه «الكافي» و «التهذيب» عن حكيم أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن قول الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ «٧» الآية فقال بمرفقيه على ركبته ثمّ أشار

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٤٨ ط. ق، البيان: ٣٤٨.

(٢) أمالى الصدوق: ٥١٦، راجع! الصفحة: ٣١ و ٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنه في ذخيره المعاد: ٤٨٠.

(٤) نقل عنهما في! البيان: ٣٤٨.

(٥) ذخيره المعاد: ٤٨٠.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ٢٩٣.

(٧) الأنفال (٨): ٤١.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٤٠

.....

بيده، ثم قال: «هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكيهم» (١) إلى غير ذلك من الأخبار. قوله: (و للنصوص) .. إلى آخره.

أقول: هي صحيحة سماعاً عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (٢).

و صحيحة يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة و ما حدّها؟

رأيك أبقاك الله تعالى أن تمنّ علىّ بيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي و لا صوم، فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، و حرث بعد الغرام أو جائزة» (٣).

و ما رواه في «التهذيب» عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام:

ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلبه رحي في أرض قطيعة لي، و في ثمن سمك و بردى و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله» (٤).

و قويه عبد الله بن سنان أنه قال الصادق عليه السلام: «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، و لمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة،

(١) الكافي: ١/ ٥٤٤ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢١ الحديث ٣٤٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٤٦ الحديث ١٢٦٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ١/ ٥٤٥ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٤.

(٣) الكافي: ١/ ٥٤٥ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٩ الحديث ٣٩٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٤ الحديث ١٢٥٨٧.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٤١

.....

حتّى الخياط يخيظ قميصاً بخمسة دونيق فلنا منه دائق إلّا من أحلناه من شيعتنا لتطيب لهم [به] الولادة، إنّه ليس شيء [عند الله يوم القيامة] أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب! سل هؤلاء بما نكحوا» (١).

و قويه محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى الرضا عليه السلام سأله الإذن من الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، و على الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحله الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى ممن أعراضنا ممّن نخاف سطوته و لا تزووه عنا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم، و تمحيص ذنوبكم، و مما تمهدون ليوم فافتكم، و المسلم من يفى لله بما عاهد عليه، و ليس المسلم من أجاب بلسانه و خالف بالقلب، و السلام» (٢).

و صحيحة على بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد- و هو أيضاً ثقة- قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: و أى شيء حقّه؟ فلم أدر ما اجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففى أى شيء؟ فقال: «فى أمتعتهم و ضياعهم» قلت: فالتاجر عليه؟ فقال:

«ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم» (٣).

و في الصحيح إلى محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٢ / ٤ الحديث ٣٤٨، وسائل الشيعة: ٥٠٣ / ٩ الحديث ١٢٥٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٤٧ / ١ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ١٣٩ / ٤ الحديث ٣٩٥، الاستبصار: ٥٩ / ٢ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة: ٥٣٨ / ٩ الحديث ١٢٦٦٥ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٣ / ٤ الحديث ٣٥٣، الاستبصار: ٥٥ / ٢ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٩ الحديث ١٢٥٨١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٤٢

.....

أبي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيدة الرجل من قليل أو كثير؟ من جميع الضروب و على الصناعات؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤنة» (١).

و صحيحة على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني على كتاب أيبك فيما أوجه على أصحاب الضياع- إلى أن قال:- فكتب- و قرأه على بن مهزيار:- «عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان» (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة، و سبق بعضها مثل عبارة «الفقه الرضوي» (٣) و غيرها.

و سند ذكر بعضا آخر، مع أنه إجماعي، بل ضروري مذهب الشيعة تعلق الخمس بالمقام، إلا أن شاذاً ادعى العفو (٤)، لما ظهر من بعض الأخبار الصريحة في تعلق الخمس به (٥)، إلا أنهم عفوا عن الشيعة و أحلوهم لأن يطيب ولادتهم، و غيره مما ستعرف. قوله: (إلا من أحلناه من شيعتنا).

أقول: هذا لا يدل على أنهم أحلوا كل الشيعة، كما هو واضح و ستعرفه، و مع ذلك أنهم عليهم السلام أحلوا لتطيب الولادة لا غير، كما هو ظاهر و سيظهر أيضا.

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٣ / ٤ الحديث ٣٥٢، الاستبصار: ٥٥ / ٢ الحديث ١٨١، وسائل الشيعة: ٤٩٩ / ٩ الحديث ١٢٥٧٩.

(٢) الكافي: ٥٤٧ / ١ الحديث ٢٤، تهذيب الأحكام: ١٢٣ / ٤ الحديث ٣٥٤، الاستبصار: ٥٥ / ٢ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٥٠٠ / ٩ الحديث ١٢٥٨٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٣ / ٣١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٤٦ / ٩ الحديث ١٢٦٨٢.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٤٣

.....

مع أنه بملاحظة صدر الرواية و ذيلها يظهر تحليلهم مطلق الخمس لما ذكر، لا خصوص أرباح التجارات و الصناعات، فلاحظ. و مع جميع ذلك سيظهر لك الجواب من طرف المعظم.

قوله: (و منها قلت) .. إلى آخره.

هذا أصحّ سندا من السابق، و أوضح دلالة، كما هو واضح، و مع ذلك غير واضح اختصاصه بالأرباح، بل ظاهره الأعمّ كما لا يخفى، و مع ذلك يتوجه أيضا أنّهم عليهم السّلام أوجبوا صريحا، و طلبوا طلبا لأمر ما، بعد ما صدر منهم عليهم السّلام أمثال ما ذكر، مثلا: ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سأل فاطمة عليها السّلام أن تحلّل الشيعة ففعلت «١»، و مع ذلك صدر منهم ما صدر ممّا ذكرنا، و هو كثير عرفته و سندر أيضا.

مثل ما رواه في «الكافي» و «التهذيب» عن محمّد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السّلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال عليه السّلام: «ما أمحل هذا، تمحصونا المودة بألستكم و تزوون عنّا حقّا جعله الله لنا و جعلنا له، و هو الخمس، لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حلّ» «٢» و في بعض النسخ لا جعل الله أحدا منكم في حلّ «٣». و رواية أبي بصير عن الباقر عليه السّلام قال: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له» «٤».

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣ / ٤ الحديث ٤٠١، و سائل الشيعة: ٩ / ٥٤٧ الحديث ١٢٦٨٤.

(٢) الكافي: ١ / ٥٤٨ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ١٤٠ / ٤ الحديث ٣٩٦، و سائل الشيعة: ٩ / ٥٣٩ الحديث ١٢٦٦٦.

(٣) لاحظ! الوافي: ١٠ / ٣٣٥ و ٣٣٦ ذيل الحديث ٩٦٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٦ / ٤ الحديث ٣٨١، و سائل الشيعة: ٩ / ٤٨٤ الحديث ١٢٥٤٤.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٤٤

.....

و في كصحيحته عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «و لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتّى يصل إلينا حقّنا» «١». و في صحيحه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السّلام من رجل يسأله: أن يجعله في حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ» «٢» فإذا كان كلّ هذا الخمس حلالا لكلّ الشيعة، فكيف يجيبه المعصوم عليه السّلام بالنحو المذكور؟

و في «الفقيه» عن أبي بصير عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم» «٣».

و في الصحيح عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد [بن سهل] و كان يتولّى له الوقف بقم، فقال: سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فقد أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلما خرج صالح قال عليه السّلام: «أحدهم يثب على أموال آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سيبلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟! و الله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا» «٤».

و صحيحه على بن مهزيار أنّه كتب إليه أبو جعفر عليه السّلام قال: «الذي أوجبت في سنتي هذه، - و هذه سنة عشرين و مائتين - فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى

(١) الكافي: ١ / ٥٤٥ الحديث ١٤، و سائل الشيعة: ٩ / ٤٨٤ الحديث ١٢٥٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٣ الحديث ٨٨، تهذيب الأحكام: ١٤٣ / ٤ الحديث ٤٠٠، و سائل الشيعة:

٩ / ٥٤٣ الحديث ١٢٦٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٢ الحديث ٧٨، و سائل الشيعة: ٩ / ٥٣٦ الحديث ١٢٦٦٢.

(٤) الكافي: ١/ ٥٤٨ الحديث ٢٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤٠ الحديث ٣٩٧، الاستبصار: ٢/ ٦٠ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣٧ الحديث ١٢٦٦٤.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٤٥

.....

كله خوفا من الانتشار، و سَأْفَسِيرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ مَوَالِيٍّ - أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ - أَوْ بَعْضَهُمْ قَصِيرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمْتَ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتَ أَنْ أَطَهَّرَهُمْ وَ أَزَكَيْهِمْ بِمَا فَعَلْتَ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا^١». إِي إِلَى أَنْ قَالَ: «وَ إِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سُنَّتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ». إِي إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ^٢». إِي إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَ الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يَفِيدُهَا، وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ، وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَ لَا ابْنٍ^٣». إِي إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

و سيدكره المصنّف، إِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَةٌ لِلْإِجْمَاعَاتِ الْمَنْقُولَةِ وَ الشَّهْرَةِ الْعَظِيمَةِ. بَلْ يُمْكِنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِي، لِأَنَّ الْمَقَامَ مِمَّا يَعْمُ بِهِ الْبَلْوَى، وَ يَشْتَدُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَ النَّاسُ فِي غَايَةِ الْإِبَاءِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمَالِ، كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ، وَ فِي الْخُمْسِ أَشَدُّ ثُمَّ أَشَدُّ.

فَلَوْ كَانَتْ أَحَادِيثُ الْعَفْوِ مُطْلَقًا صَحِيحَةً، مُطْلَقًا مُقْبُولَةً كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ بِهِ مِنْ قَالَ: لِاشْتِهَارِ اشْتِهَارِ الشَّمْسِ فِي وَسْطِ النَّهَارِ، وَ لَمْ يَخْفِ عَلَى الْمَخْدَرَاتِ فِي الْأَسْتَارِ، فَضَلَا عَنِ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ الْمَاهِرِينَ الْمُتَّبِعِينَ الْمُطَّلَعِينَ، بَلْ وَ سَائِرِ الشَّيْعَةِ أَجْمَعِينَ، وَ لَكَانَ الْمَدَارُ فِي الْأَعْصَارِ وَ الْأَمْصَارِ فِي أَرْزَمِنَةَ الْأَنْثَمَةَ الْإِثْنَى عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، فِي

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤١ الحديث ٣٩٨، الاستبصار: ٢/ ٦٠ الحديث ١٩٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠١ الحديث ١٢٥٨٣.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٤٦

.....

مَدَّةٌ تَكُونُ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ تَقْرِيْبًا عَلَى الْعَفْوِ، لَمَّا عَرَفْتُ مِنْ زَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْعَفْوَ فَعَفَتْ. وَ مَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ النَّاسُ فِي بَطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَ إِنَّا شِيعَتُنَا مِنْ ذَلِكَ وَ أَبْنَاءَهُمْ فِي حَلٍّ». وَ رَوَى كَذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»^١، وَ رَوَاهَا الشَّيْخُ أَيْضًا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَوْضِعَ الْأَبْنَاءِ الْآبَاءِ^٢. وَ رَوَى فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا فِي «الْعِلَلِ»: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ [- يَعْنِي: الشَّيْعَةَ -] لِيُطِيبَ مَوْلِدَهُمْ»^٣، إِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَفِي عَرْضِ هَذِهِ الْمَدَّةِ الْمَدِيدَةِ لَوْ كَانَ الشَّيْعَةُ مُحَلَّلِينَ فِيهِ لَمَّا خَفِيَ عَلَى امْرِئٍ، فَكَيْفَ خَفِيَ عَلَى الْمَاهِرِينَ، وَ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ الْعَفْوِ فَتَوَى وَ عَمَلًا فِي الْأَعْصَارِ وَ الْأَمْصَارِ؟

وَ أَيْضًا؛ أَخْبَارُ عَدَمِ الْعَفْوِ مُوَافِقَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا عَرَفْتُ، وَ مُوَافِقَةٌ أَيْضًا لِلْعُمُومَاتِ، وَ وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ يَرِدُ

عليكم فاعرضوه على كتاب الله، فإن وجدتموه موافقا له فخذوا به وإلا فاضربوه على الحائط» (٤)، و أمثال ذلك. و ورد أيضا: «اعرضوه على سائر أحكامنا و على السنّة، فإن وجدتموه موافقا لهما فخذوا به وإلا فلا» (٥)، و مع ذلك هو أكثر عددا، و موافقة لما ورد

(١) علل الشرائع: ٣٧٧ الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٧ / ٤ الحديث ٣٨٦، الاستبصار: ٥٨ / ٢ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٥٤٣ / ٩ الحديث ١٢٦٧٥.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥٥٠ / ٩ الحديث ١٢٦٨٩.

(٤) التبيان: ٥ / ١، مجمع البيان: ٢٧ / ١ (الجزء الأول).

(٥) وسائل الشيعة: ١٢٣ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٨١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٤٧

.....

منهم عليهم السلام أنّ الخمس مطلقا لآل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَنِي هَاشِمٍ، عوض الزكاة للعوام، قرر لتعيشهم، كما قرر الزكاة لتعيش الفقراء من غير بنى هاشم «١».

فأى معنى لرفع هذا المقرر مطلقا، و إبقاء أشرف الخلق فى الهلكة، و عدم نجاتهم من التهلكة، بخلاف غير السادات؟ و أيضا هذه الأخبار سالمة عن المضغفات الكثيرة فى مقابلها و هى شذوذها، لما عرفت من عدم العمل بها إلا بعد غيبة القائم عليه السلام من شاذ.

و معلوم؛ أنّ الشاذ لا بدّ من طرحه نصّا و اعتبارا، و كذا الحال فى مخالفتها لظاهر القرآن.

و ورد فى الأخبار المتواترة و جوب عدم العمل بمثله، و جوب ترجيح ما هو الموافق لظاهره و الأوفق به «٢»، و هذا أيضا موافق للاعتبار، متفق عليه من الفقهاء، بعد ما هو منصوص فى المتواتر من الأخبار.

و كذا الحال فى مخالفتها للإجماع على حسب ما عرفت، مع أنّ بين ظواهر هذه الأخبار تدافع شديد، لأنّ مقتضى كثير منها العفو فى زمان أمير المؤمنين عليه السلام «٣»، و مقتضى كثير منها العفو فى خصوص زمان الصادقين عليهما السلام «٤»، بل فى بعض الأخبار «انّ أبى عليه السلام جعلهم فى حلّ» «٥».

(١) وسائل الشيعة: ٥١٣ / ٩ و ٥١٤ الحديث ١٢٦٠٧ و ١٢٦٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٤٣ / ٩ الحديث ١٢٦٧٥، ٥٤٧ الحديث ١٢٦٨٤، ٥٥٠ الحديث ١٢٦٨٩، ٥٥٢ الحديث ١٢٦٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٤٩ / ٩ الحديث ١٢٦٨٨، ٥٥١ الحديث ١٢٦٩٢.

(٥) الكافى: ٥٤٤ / ١ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ١٢١ / ٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥٤٦ / ٩ الحديث ١٢٦٨٢ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٤٨

.....

و ربّما يظهر من ملاحظة الموضوع أنّه لم يجعلهم فى حلّ، كما يظهر من غير واحد من الأخبار الصادرة عنه عليه السلام «١».

وكذا الحال بالنسبة إلى غيرهما من الأئمة عليهم السلام من زمان الكاظم عليه السلام إلى زمان القائم عليه السلام فلاحظ! ولو جمعت بين الكلّ بالحمل على خصوصيات مقامات حتى تتلاءم؛ فحينئذ يبطل الاستدلال، سيما بملاحظة ما ورد في بعضها من قولهم عليهم السلام:

«ما أنصفناكم لو كلفناكم اليوم» (٢) فإن ذلك تصريح منهم عليهم السلام بأنه من جهة الشدة على الشيعة: والضيق لو كلفهم بالخمس لكان خلاف الإنصاف، مع أنّ الظاهر أنّه بعد الشدة ربّما صاروا محتاجين إلى خمسهم، و معلوم قطعاً أنّ الخمس بعد جمع المؤمن كما سيحىء.

مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام أنّه لازم على الإمام رفع الحاجة عن شيعته (٣).

و بالجملة؛ فيه ظهور تامّ في كون الخمس واجبا على الشيعة، وأنهم مكلفون به، إلّا أنّ تكليفهم به في اليوم المذكور خلاف الإنصاف.

وهذا حال متعلّق الخمس، لا خصوص أرباح التجارات ونحوه، فأمثال هذه الأخبار أدلّة المعظم لا الخصم.

فظهر ممّا ذكره من آخر فيها، فإنّ الظاهر منها العفو عن مطلق الخمس، و الخصم لا يقول به، فما هو جوابه هو الجواب من المعظم، و أيضا ربّما كان المراد منها خصوص المناكح كما قالوا، لما ظهر منها كون العلة عدم كون شيعتهم أولاد

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣ الحديث ٨٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٣٨ الحديث ٣٨٩، وسائل الشيعة:

٩/ ٥٤٥ الحديث ١٢٦٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! مستدرک الوسائل: ١٣/ ٣٩٧-٤٠١، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٤٩

.....

بغايا، كما ورد في رواية أبي حمزة من أنّ الناس من أولاد بغايا ما خلا الشيعة (١).

و علّل المعصوم عليه السلام ذلك «بأنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جمع الفىء، ثمّ قال تعالى وَاَعْلَمُوا (٢) .. إلى آخر الآية، ثمّ قال: فنحن أصحاب الخمس و الفىء، و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا» (٣). إلى آخر الحديث.

و هو ينادى بأعلى صوته بحلّيه مطلق الخمس و الفىء، و صريح في ذلك، فكيف يخصّص بأرباح التجارات و نحوها؟ كما أنّ الحال في جلّ تلك الأخبار، بل كلّها كذلك فلاحظ! مع أنّه ربّما كان من مؤنهم في ذلك الزمان لشدة السلطان أو غيره.

و روى الشيخ بسنده، عن معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السلام قال: «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرّم على كلّ ذى كثر كثره حتّى يأتوه به فيستعين به» (٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

و الطعن في بعض الأخبار بضعف السند فاسد، لانجبار الشهرة العظيمة، و الإجماعات و الصحاح الكثيرة و غير ذلك.

و من أراد البسط في ذلك، فعليه بمطالعة ما كتبناه على «الوافى» و «الذخيرة» (٥).

و ممّا يعضد المشهور أيضا استصحاب البقاء على حاله، و عدم العفو عنه.

(١) الكافي: ٨/ ٢٨٥ الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ١٦/ ٣٧ الحديث ٢٠٩١٠.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الكافي: ٨ / ٢٨٥ الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ٩ / ٥٥٢ الحديث ١٢٦٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ١٤٣ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٥٤٧ الحديث ١٢٦٨٥.

(٥) مخطوط.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٠

.....

و كذا العمومات الواردة في لزوم رفع حاجة المحتاج، و أمثال ذلك، و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الخبر الأخير.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥١

٢٥٥- مفتاح [ما يدخل في الأرباح]

أضاف الحلبي إلى الأرباح المذكورة الميراث و الهبة و الهدية «١» و الشيخ العسل الجبلي و المن «٢»، و المحقق و العلامة الصمغ و شبهه «٣».

و في الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: «فهي الغنيمه يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يضطم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب» «٤». و ظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقاً، و أنّه لا خمس فيه «٥» إلّا أن يحتاط صاحبه.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) المبسوط: ١ / ٢٣٧.

(٣) المعتمر: ٢ / ٦٣٥، مختلف الشيعة: ٣ / ٣١٦ و ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠١ الحديث ١٢٥٨٣.

(٥) نقل عنهما في البيان: ٣٤٨.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٥٣

قوله: (أضاف الحلبي) .. إلى آخره.

أقول: الظاهر دخول العسل الجبلي و المن و الصمغ و شبهه في عموم الغنيمه على ما عرفت.

و أمّا الإرث و الهبة؛ فغير ظاهر دخولهما، بل الظاهر عدمه، لعدم اكتساب فيهما أصلاً نعم، الهبة المعوّض عنها ربّما ظهر دخولها في المعاوضات و المعاملات، فتدخل في الكسب كسائر العقود فيه.

و أمّا غيره فلا، بل هو خلاف ما يظهر من الأخبار الواردة فيها، كما أنّ الأمر في الإرث أيضاً كذلك، بل و لعلّه أظهر حالاً، كما لا يخفى على المطلع على الأخبار الواردة و الفتاوى.

قوله: (و في الصحيح). إلى آخره.

لا دلالة فيه على رأى الحلبي، و لم يوجد به قائل، فيكون شاذّاً، فلا يكون حجّة.

نعم، في مقام الاستحباب يعمل به للتسامح، بل لعلّ الظاهر الحمل على الاستحباب لما ذكر، و لمعارضه الأخبار الواردة فيهما «١».

و من هذا يظهر أنّ ما في رواية علي بن الحسين بن عبد ربّه عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «لا خمس [عليك] فيما سرّح به صاحب الخمس» (٢) - من ظهور أنّه إذا لم يكن المسرّح صاحب الخمس يكون فيه الخمس، فيكون الظاهر منه أنّ الهبة فيها

(١) لا حظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠١ - ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٣ - ١٢٥٨٥، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) الكافي: ١/ ٥٤٧ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٨ الحديث ١٢٥٩٦.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٥٤

.....

الخمس - يكون محمولاً على الاستحباب إن كان ظهور.

ولا يخفى ضعف الظهور، ولا ينافي البناء على الاستحباب لما عرفت، بل العمل بمضمون الخبرين أحوط كما لا يخفى، سيّما بعد ملاحظة فتوى الفقيه المذكور، واحتمال الدخول في عموم الغنيمه، وإن لم يكن بذلك الظهور، بل وإن لم يكن ظاهراً مطلقاً فتأمل جدّاً! قوله: (و ظاهر القديمين). إلى آخره.

أقول: نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: و أمّا ما استفيد من ميراث، أو كدّ يد، أو صلّه، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك، فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك، و لو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها (١). و في «البيان»: و ظاهر ابن الجنيد و ابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، و أنّه لا خمس فيه (٢)، انتهى.

(١) نقل عنه في المعتبر: ٢/ ٦٢٣.

(٢) البيان: ٣٤٨.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٥٥

٢٥٦ - مفتاح [وجوب الخمس في أرض الذمّي المشتراة من المسلم]

و يجب في الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمّي عند أكثر المتأخّرين (١)، للصحیح: «أَيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس» (٢)، و الظاهر، أنّ المراد أرض الزراعة، و كثير من القدماء لم يذكروه. و يحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمّي إذا كانت الأرض عشريّة، كما ذهب إليه بعض العامّة (٣) لا أخذ الخمس منه لبني هاشم.

(١) الدروس الشرعية: ١/ ٢٥٩، مسالك الأفهام: ١/ ٤٦٦، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٥ الحديث ١٢٥٨٩.

(٣) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢/ ٣١٤.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٥٧

قوله: (عند أكثر المتأخّرين).

في «الذخيرة»: إن هذا الحكم ذكره الشيخ و من تبعه «١»، و لم يذكره كثير من المتقدمين كالقديمين و المفيد و سائر و أبي الصلاح «٢»، انتهى.

قوله: (و الظاهر). إلى آخره.

قال في «المعتبر» «٣»، لكن الشهيد الثاني جزم بتناوله لمطلق الأرض، بياضا كانت أو مشغولة ببناء أو غرس، عملا بإطلاق النص «٤». أقول: على هذا يبعد الاحتمال الذي ذكره المصنف، موافقا ل «المدارك» و «الذخيرة» «٥» مع مخالفته لظاهر الحديث «٦»، و إن القدماء و المتأخرين لم يذكروه أصلا، و لم يشيروا إليه مطلقا، مع أن إيجاب الخمس عليه مع عدم بيان مصرفه أصلا فيه ما فيه، بخلاف الخمس المعروف.

مع أن أكثر الموارد للخمس المعروف لم يذكر في حديثه، سوى أن فيه الخمس، أو عليه الخمس من دون تعيين المصرف أصلا كما عرفت، فلاحظ الأخبار! مع أن بعض العامة - و هو مالك - منع الذمي من شراء الأراضي

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧، المهذب لابن البراج: ١/ ١٧٧، غنية النزوع: ١٢٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٣) المعتبر: ٢/ ٦٢٤.

(٤) مسالك الأفهام: ١/ ٤٦٦، الروضة البهية: ٢/ ٧٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٨٦، ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٥، الحديث ١٢٥٨٩.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٥٨

.....

العشرية، و قال: إذا اشتراه ضوعف عليه العشر «١».

و مالك كان في زمان الباقر عليه السلام، و اشتهار رأيه فيه غير ظاهر، سيما لى حد يتقى الباقر عليه السلام عنه، مع اعتقاد العامة به كمال الاعتقاد كما هو ظاهر، و افتخار مالك بأن الباقر عليه السلام كان يعظمه و يراعيه «٢»، كما لا يخفى على المطلع، مضافا إلى ما ورد من أنه عليه السلام ما كان يتقى، بل كان يفتى بمر الحق «٣»، و الاعتبار أيضا شاهد عليه، فالحمل على التقية مشكل، و كونه مر الحق موافقا لمالك أشكل لما عرفت.

(١) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣١٤.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣٥، الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ١/ ٢٨٥، الحديث ١٠٤٣، و وسائل الشيعة:

٢٦٤/ ٤ الحديث ٥١٠٨.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٥٩

و يجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر و لا صاحب على المشهور، للخبرين «١»، فيحل الباقي إن لم يعلم زيادته على الخمس، و معه يتصدق بها بعده كذا قالوه «٢»، و لم يذكره القديمان و المفيد.
و الأولى أن يتصدق بما تيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك، و له أن يتصدق بالخمس منه، لما ورد في مثله في عدة أخبار:

«تصدق بخمس مالك، فإن الله - جل اسمه - رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال» «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩، الحديث ١٢٥٩٤، ٥٠٥ / ٩، الحديث ١٢٥٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٢٢ / ٥، مسالك الأفهام: ٤٦٧ / ١، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٨٩ / ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩، الحديث ١٢٥٩٤.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٦١

قوله: (على المشهور).

أقول: و الخبران ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال:

« [إن رجلا] أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال: أخرج الخمس من ذلك [المال]، فإن الله قد رضى من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعمل» «١» و فى بعض يعلم بدل يعمل «٢»، و هو الأوفق بظاهر الرواية.
و ما رواه الكليني عن السكوني عن الصادق عليه السلام «إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنى اكتسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبة و لا أعرف الحلال من الحرام و قد اختلط على فقال عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال» «٣».

و سندهما منجبر بالشهرة العظيمة، و بما قال الكليني فى أول كتابه «٤».

و ما قاله الصدوق أيضا فى أول «الفتاوى» «٥»، فإنه قال فيه: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أصبت مالا و غمضت فيه، أ فلى توبة؟ قال: «ائتنى بخمسه» فأتاه به، فقال: «هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه» «٦» فلا يضرّ عدم ذكر القديمين و المفيد، كما ذكره المصنف و «الذخيرة» و «المدارك» «٧» إذ يظهر

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٤ / ٤، الحديث ٣٥٨، وسائل الشيعة: ٥٠٥ / ٩، الحديث ١٢٥٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٨ / ٤، الحديث ٣٩٠، وسائل الشيعة: ٥٠٥ / ٩، الحديث ١٢٥٩١.

(٣) الكافي: ١٢٥ / ٥، الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩، الحديث ١٢٥٩٤ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٨ / ١ و ٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٢ / ٢، الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ٥٠٦ / ٩، الحديث ١٢٥٩٣ مع اختلاف يسير.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٨٤، مدارك الأحكام: ٣٨٨ / ٥.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٦٢

.....

انحصار عدم الذاكر منهم.

و ما طعن بعضهم بأن المراد التصدق على الفقراء، لأن الصدقة محرمة على بنى هاشم «١»، فيه ما فيه، إذ لم يذكر أحد من القدماء و المتأخرين بتعيين مقدار الخمس في ذلك، مضافا إلى ما عرفته في المسألة السابقة، و مضافا إلى ملاحظة قولهم عليهم السلام في مقام التحليل: «إن الله رضى من الأشياء بالخمسة» «٢» إذ خصوصية الخمس لا دخل لها بالتصدق بلا شبهة و لا مناسبة.

و أمّا أن التصدق حرام على بنى هاشم، فهو التصدق المعهود لا ما يذكر بلفظ الخمس، مضافا إلى عدم ذكره في الرواية الاولى و الأخيرة أصلا، سيما مع ما يظهر من غير واحد من الأخبار من دخول الخمس في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّيهم ﴿٣﴾ الآية.

منها ما مرّ و منها ما رواه في «الكافي» بإسناده مرفوعا إلى الصادق عليه السلام أنه قال: «من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام قال الله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّيهم ﴿٤﴾ فتتبع تجد، مع أن ما في الرواية الأخيرة ربّما كان إشعار فتأمل! قوله: (في عدة أخبار).

أقول: لم أطلع إلّا على رواية السكوني المذكورة «٥»، و لم يذكر في

(١) البيان: ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٤.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) الكافي: ٥٣٧/١ الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٤.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٦٣

.....

«الذخيرة» «١» أيضا غيرها، و لم يذكر المصنّف في «الوافي» غيرها «٢»، و على تقدير الوجود، فأدلّة هذا الخمس تكون كثيرة لما عرفت.

و ذكر الصدوق في «الخصال» رواية صحيحة عن عمّار بن مروان الثقة قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمّة و الحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز الخمسة» «٣».

و ذكر الصدوق فيه في باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة إلى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام قال: «الخمسة على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمّة»، و نسي ابن أبي عمير الخامس «٤».

قال مصنّف هذا الكتاب: أظنّ الخامس الذي نسيه مالا يرثه الرجل، و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، و لا يعرف الحرام فيجتنبه فيخرج منه الخمس «٥»، انتهى.

و ما ذكر إنّما هو إذا جهل المالك و قدر الحرام بالمرّة، و أمّا إذا علم فلا بدّ من إعطاء القدر المعلوم جميعا لصاحبه، إلّا أن يهب له. و أمّا إذا علم صاحب، و لم يعلم القدر أصلا فلا بدّ من الصلح القهري إلّا أن يهب [له]، و أمّا إذا لم يعلم صاحب و يئس من العلم به و علم القدر، فاللازم أن يتصدّق به عن المالك، كما هو الحال في كلّ مال يكون مالكة مجهولا، سواء علم كونه مساويا للخمس، أو أنقص أو أزيد كما قلناه.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٢) الوافي: ٣١٥ / ١٠ و ٣١٦.

(٣) الخصال: ١ / ٢٩٠ الحديث ٥١، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٦٤ الحديث ١٢٥٦٦.

(٤) الخصال: ١ / ٢٩١ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٤ الحديث ١٢٥٦٧.

(٥) الخصال: ١ / ٢٩١ ذيل الحديث ٥٣.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٦٤

.....

و هذا؛ ربّما يؤيد المصنّف و موافقيه، في أنّ مصرفه مصرف الصدقات إلّا أنّ كونه بحيث يعارض ما ذكرنا، محلّ نظر ظاهر، فتدبّر! و نقل عن «التذكرة» و غيرها: أنّه يعطى الخمس للسادة، ثمّ يتصدّق بالزائد في صورة الزيادة «١».

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ١١، ص: ٦٤

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥ / ٣٨٩، ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٦٥

٢٥٨- مفتاح [وجوب الخمس بعد المئونة]

إنّما يجب الخمس بعد المئونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن بلا خلاف يعرف، لأنّها وصله إلى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين، و في اعتبار النصاب بعدها أو قبلها و جهان، و في الأرباح بعد مئونة سنة له و لواجبي نفقته و مندوبيها، و النذور و الكفّارات و مأخوذ الظالم غصباً أو مصنعة. و الهدية و الصلّة اللانفتين بحاله، و مئونة الحجّ الواجب عامّ الاكتساب، و ضروريّات أسفار الطاعات و التزويج و نحوه، كذا قالوه «١». و في بعض الأخبار: «أنّ الخمس بعد المئونة» «٢» و فيه إجمال. و في بعضها: «بعد مئونته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان» «٣»، و لو كان له مال آخر لا خمس فيه. و في احتساب المئونة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه، و لا

(١) مسالك الأفهام: ١ / ٤٦٤، مدارك الأحكام: ٥ / ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠٨ الحديث ١٢٥٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٩ / ٥٠٠ الحديث ١٢٥٨٢.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٦٦

مدخل للحول في شيء من الأنواع، إجماعاً، نعم؛ يحتاط في الأرباح بالتأخير إلى كماله، لاحتمال تجدد مئونة.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٦٧
قوله: (إنما يجب) .. إلى آخره.

وجوبه بعد المثونة إجماعى، بل و ضرورى المذهب.

و يدلّ عليه صحیحة البنظى: أنه كتب إلى الجواد عليه السلام الخمس، أخرجه قبل المثونة أو بعد المثونة؟ فكتب: «بعد المثونة» (١).
و رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرأنى على بن مهزيار كتاب أيبك فيما أوجه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المثونة، و أنه ليس على من لم تقم ضيعته بمثونته نصف السدس و لا غير ذلك. و اختلف من قبلنا فى ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المثونة، مثونة الضيعة و خراجها لا مثونة الرجل و عياله، فكتب عليه السلام «بعد مثونته و مثونة عياله، و بعد خراج السلطان» (٢).

إلى غير ذلك ممّا مرّ من رواية محمّد بن الحسن الأشعري (٣)، و رواية أبي على بن راشد (٤)، و صحیحة على بن مهزيار، عن محمّد بن على بن شجاع النيشابورى أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، و يبقى فى يده ستون كراً، ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام «لى منه الخمس ممّا يفضل من مثونته» (٥).

(١) الكافي: ١/ ٥٤٥ الحديث ١٣، و سائل الشيعة: ٩/ ٥٠٨ الحديث ١٢٥٩٧.

(٢) الكافي: ١/ ٥٤٧ الحديث ٢٤، و سائل الشيعة: ٩/ ٥٠٠ الحديث ١٢٥٨٢.

(٣) و سائل الشيعة: ٩/ ٤٩٩ الحديث ١٢٥٧٩.

(٤) و سائل الشيعة: ٩/ ٥٠٠ الحديث ١٢٥٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦ الحديث ٣٩، الاستبصار: ٢/ ١٧ الحديث ٤٨، و سائل الشيعة: ٩/ ٥٠٠ الحديث ١٢٥٨٠.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٦٨
قوله: (و فى الأرباح). إلى آخره.

ادعى الإجماع عليه فى «التذكرة» و «المنتهى» (١) موافقا لدعوى ابن إدريس عليه (٢).

و لعلّه الظاهر من الأخبار المذكورة، و الظاهر أن مرادهم السنة الكاملة، فلا يكفى الدخول فى الثانى عشر كالزكاة.
قوله: (كذا قالوه).

أقول: هذا هو الظاهر من الأخبار.

قوله: (و فى احتساب). إلى آخره.

الظاهر من الأخبار هو الثانى، و الأحوط الثالث، و الأوّل أحوط منه.

قوله: (نعم). إلى آخره.

لا يخفى؛ فى أنه لا يعتبر الحول فى غير الأرباح و هو إجماعى، بل قال فى «المنتهى» إنه قول جميع العلماء إلّا من شدّد (٣)، و يدلّ عليه ظواهر الأخبار.

و أمّا الأرباح؛ فهو أيضا كذلك فيما علم زيادته، عن مؤنة السنة.

و فى «الذخيرة»: إن المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فيه وجوبا موسّعا، من حين ظهور الربح إلى تمام الحول و لا يتعين عليه

الإخراج من حين الظهور، بل له التقديم و التأخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زياده مئونه بتجدد

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٢٠ المسألة ٣١٤، منتهى المطلب: ١/ ٥٥٠ ط. ق.

(٢) السرائر: ١/ ٤٨٦.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٥٤٥ و ٥٤٧ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/ ٣٩٠.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٦٩

.....

العوارض التي لم يترقبها كتجدد ولد أو مملوك أو زوجة أو خسارة.

ثم قال: الظاهر عن ابن إدريس في «السرائر» عدم مشروعيتها الإخراج قبل الحول، محتجاً عليه بأنّ الخمس المذكور بعد مئونة السنة، و قبل السنة يحتاج إلى دليل، إذ الأصل براءة الذمّة عنه، و لا دليل، بل إجماعنا منعقد على أنّه لا يجب إلّا بعد مئونة طول السنة - انتهى ملخصاً - ثم قال: و يدلّ على الأوّل عموم الأخبار «١».

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٤، لاحظ! السرائر: ١/ ٤٨٦.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٧١

٢٥٩ - مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]

يقسم ستّة أسهم: ثلاثة للإمام عليه السلام و هي سهمه و سهم الله و سهم رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم، و ثلاثة للأصناف الباقية، لظاهر الآية «١» و النصوص المستفيضة «٢».

وقيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السلام و سهم لأقرباء الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم، و ثلاثة للثلاثة الباقية «٣»، للصحيح «٤»، و يشعر بعض الأخبار باختصاص خمس الأرباح كلّها بالإمام عليه السلام، كما مرّت الإشارة إليه مع تأويله «٥».

و يشترط في الأصناف الثلاثة الإيمان على المشهور، لأنّ الخمس عوض عن الزكاة المعترف في مستحقّها ذلك، لا العدالة بلا خلاف يعرف.

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٣) لم نعر عليه في مظانّه، لاحظ! مسالك الأفهام: ١/ ٤٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٥١٠ الحديث ١٢٦٠٢.

(٥) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٢٤ المفتاح ٢٥٤.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٧٢

و أن يكونوا هاشميين، للأخبار المستفيضة «١»، خلافا لظاهر الإسكافي «٢» و له إطلاق الآية «٣» و الصحيح «٤» و ضعف سند المعارض «٥»، و لا يكفي الانتساب بالأم عند الأكثر، خلافا للسيد «٦» و ابن حمزة «٧».

وفي الخبر: «من كان أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش، فإن الصدقة تحل له، و ليس له من الخمس شيء» (٨).
 و لا يعتبر الفقر في ابن السبيل، بل الحاجة في بلد التسليم خاصة، كما مر في الزكاة (٩)، و في اليتيم قولان (١٠).
 و لا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف، إذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم، و في الموتق: «ذاك إلى الإمام» (١١).
 و في وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدة بها قولان:
 أشهرهما الثاني، لأدنى الآية لبيان المصروف لا التشريك، و أحوطهما الأول، لأن ذلك يحتاج إلى دليل و لم يثبت هنا، كما ثبت في الزكاة.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥/ ٤٠٠.

(٣) الأنفال (٨): ٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٥١٠ الحديث ١٢٦٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٩ - ٥١٨ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: ٤/ ٣٢٨.

(٧) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥/ ٤٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧١ الحديث ١١٩٩٩.

(٩) راجع! مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٧.

(١٠) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/ ٤١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ٩/ ٥١٩ الحديث ١٢٦٢٠.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٧٣

قوله: (يقسم ستة) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل في «الأمالى» جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به (١)، و نقل المرتضى، و ابن زهرة الإجماع عليه (٢)، و نسبه الطبرسى أيضا إلى أصحابنا (٣).

و يدل عليه ظاهر الكتاب، لأن الظاهر كون «اللام» للملك أو الاختصاص.

و يدل عليه أيضا أخبار معتضدة سندا و دلالة بما ذكر من الآية و الإجماعات و الشهرة العظيمة، و الأخبار كثيرة، منها موثقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «٤» الآية قال:

«خمس الله للإمام، و خمس الرسول صلى الله عليه و آله و سلم للإمام، و خمس ذوى القربى لقربى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام، و اليتامى يتامى آل الرسول و المساكين منهم و ابن السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» (٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

و القائل بأنه يقسم خمسة أقسام يظن أنه ابن الجنيدي (٦)، و هو مذهب أبى حنيفة، و الشافعى على ما أظن، و الحديث أيضا لعله ورد تقيده.

(١) أمالى الصدوق: ٥١٦.

(٢) الانتصار: ٨٦، غنية النزوع: ١٣٠.

(٣) مجمع البيان: ١٤٨/٣، (الجزء ١٠).

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٤ الحديث ٣٦١، وسائل الشيعة: ٥١٠/٩ الحديث ١٢٦٠١.

(٦) لاحظ! مسالك الأفهام: ١/٤٧٠.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٧٤

قوله: (و يشعر). إلى آخره.

أقول: غير واحد منها أن النصف ماله، و النصف الآخر للأصناف الثلاثة من آل محمّد عليهم السلام «١»، و بعضها أنه لولد عبد المطلب، و صرحوا بأنهم الهاشميون من طرف الأب «٢»، و إنما هو المشهور و الظاهر.

و وجه الجمع: كونهم عيال الإمام كما هو صريح بعض الأخبار «٣» و إسقاطهم عليهم السلام حقهم، قد عرفت الحال فيه، فإن كانوا عياله و جب صرف حقه في عياله للعمومات، و الظاهر من بعضها كون غير الهاشمي أيضا كذلك، لكن الهاشمي لعله مقدّم، فلاحظ! قوله: (الإيمان).

لا تأمل في اعتباره على ما عرفت في الزكاة «٤».

قوله: (خلافًا لظاهر).

أقول: لعله في غاية الغرابة بالنظر إلى الأخبار المتواترة في أنه عوض الزكاة للهاشمي، و غير ذلك ممّا هو صريح مثل موثقة ابن بكير السابقة «٥» و غيرها و كذلك الفتاوى، و طريقة الشيعة في الأعصار و الأمصار، بحيث يحصل القطع بفساد غيرها، لما عرفت من عموم البلوى و شدة الحاجة و غير ذلك، فالاستدلال

(١) وسائل الشيعة: ٥١٤/٩ الحديث ١٢٦٠٨، ٥١٦ الحديث ١٢٦١١، ٥١٨ الحديث ١٢٦١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٥١٣/٩ الحديث ١٢٦٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٢٠/٩ الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٩ (المجلد العاشر) من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٥١٠/٩ الحديث ١٢٦٠١.

مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٧٥

.....

بإطلاق الآيه، و الصحيح مع ذلك قطعي الفساد مع ما في الصحيح ممّا ذكرنا، من كونه على التقية مع عدم ظهور شموله، فلاحظ! قوله: (و لا يكفي). إلى آخره.

هذا هو الظاهر، بل القطعي كما ستعرف.

أقول: كون فرد كلي فردا حقيقيا لا يستلزم أن يكون متبادرا عند الإطلاق، و ليس الحجّة إلّا فيما يتبادر.

أمّا الأول فظاهر، فإنّ الإنسان الذي له رأسان فإنّه إنسان جزما و لا يتبادر عند الإطلاق، و لذا من وكلّ شخصا بشراء إنسان، لم يكن هذا داخلا فيه البتة.

و كذا الخشي المشكل، بل مطلق الخشي، و كذلك الممسوخ، بل مطلق المعيوب، حتى المحموم ليلة، على ما هو المسلّم و المحقّق، بل الأنزع و الأغم أيضا، للاتّفاق على عدم دخولهما فيما ورد في النصّ: أنّ الوجه «من قصاص الشعر إلى طرف الذقن، و ما جرت عليه الإصبعان» (١).

فلا يدخل فيه أيضا غير مستوى الخلقة، بالنسبة إلى الإصبعين و الوجه.

و كذا الحال في الأشبار في تحديد الكر و غيره، و كذلك الحال في البول و الغائط و الريح، للاتّفاق على اشتراط الخروج من المعتاد، لى غير ذلك من الأحكام الفقهيّة المتّفق عليها، مثل ما إذا قال: بعه بالنقد، فإنّه يصرف إلى الغالب، إلى غير ذلك. على أنّا نقول: الهاشمي كالعلوي، و الحسنى، و الحسينى، و الموسوى و بنى العباس، و بنى اميّة، و بنى تميم، و غير ذلك، لا ينصرف إلّا إلى من هو منهم من

(١) الكافي: ٢٧/٣ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ الحديث ٨٨، تهذيب الأحكام: ٥٤/١ الحديث ١٥٤، وسائل الشيعة: ١/٤٠٣ الحديث ١٠٤٨ مع اختلاف.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٧٦

.....

طرف الأب، بلا شك و لا شبهة، فإنّ العباس و إخوته أمّه غير هاشميّة و لا علويّة، لا شبهة في كونهم علويين لا بدويين إن كانت أمّه بدويّة، و لا طائفة أخرى إن كان أمّه منهم، و من نذر شيئا للحسنى، لا يدخل فيهم الحسينى الذى أمّه منهم و بالعكس، و إذا أطلق لفظ «الإفرنجى» لا يدخل فيهم القائم عليه السّلام، و كذلك النبوى و الحبشى و الزنجى و الفارسى و الكسروى، فإنّه لا يدخل فيهم من كان أمّه منهم من الأئمة عليهم السّلام و أولادهم و غيرهم، و كذلك تميمى لا يدخل فيهم الصادق عليه السّلام. و بالجملة؛ الأئمة عليهم السّلام و غيرهم غالبهم أمهاتهم من الطوائف المذكورة و كذلك العرب.

و ما ورد من لعن بنى اميّة قاطبة «١»، فمعلوم أنّهم أيضا غالبهم أمهم غير أمويّة، و كذلك من كان هاشميا من قبل الأب فقط، فلا شكّ في كونه مستحقّا للخمس، من دون تفاوت بينه و بين من أمّه هاشميّة أصلا و رأسا، و إن كانت أمويّة، أو وصيفة، أو يهوديّة، أو مجوسيّة، أو مشركة في صورة كون الوطاء عن شبهة، بل ندر من تكون الأمّ هاشميّة أيضا.

نعم؛ إذا انعدم المنسوب من قبل الأب، و انحصر في المنسوب من قبل الأمّ و عرف ذلك، فلا شكّ في أنّه حينئذ ينصرف إلى المنتسب من قبل الأمّ، كما هو الحال في أولاد الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم و أبنائه، و الوجه ظاهر.

و الانتساب حقيقى لا مجازى، كما هو الحقّ، و المحقّق من أئمتنا عليهم السّلام، فإنّ أحدا من أهل السنّة لم ينكر المجازى، و كيف يمكنه الإنكار؟ بل لا أظنّ أنّ فقهاءنا كانوا قائلين بالمجاز، حاشاهم.

نعم؛ كانوا قائلين بعدم التبادر، و عدم الانصراف بالنحو الذى ذكرناه، و ربّما

(١) مصباح المتهدّد: ٧٧٤.

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٧٧

.....

يوقع بعض التقريرات إلى التوهّم، و على فرض أن يكون توهّم بعض منهم، فلا شكّ في خطئه و هو غير عزيز.

سَلَمْنَا كُونَ انصراف الإطلاق إلى المنتسب بالام أيضا، أو أنه يكفي كونه فردا حقيقيا مع القطع بفساده، و غاية ظهوره كالأول باتفاق الفقهاء، حتى السيد و ابن حمزة كما لا يخفى على المطلع، لغاية ظهور الدليل، و بناء الفقه من أوله إلى آخره على خلافه. لكن نقول: ما ذا أرادوا؟ إن أرادوا أنه حينئذ يصير مثل ولد الملاعنة، و من حصل من الزنا من طرف الأب خاصية، فوا عجباه إذ كيف يصير كذلك؟! مثلا: أولاد أمير المؤمنين عليهم السلام من غير فاطمة عليها السلام كيف يصيرون غير علويين؟ بل يكونوا بدويين، أو حبشيين أو نوبيين، أو ذى الكلابيين طائفة شمر [بن] ذى الجوشن، و أشد من هذا أن لا يكون زين العابدين عليه السلام إلا كسروى أو فارسى، لا أن يكون علويا! و كذلك الحال فى سائر الأئمة عليهم السلام، و الثابت من دليلها ليس إلا كون الحسنين عليهما السلام أولاد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، لا أنهما ليسا من أولاد على عليه السلام.

و كذا الحال فى باقى الأئمة عليهم السلام و أولادهم و غيرهم، فإن أمهاتهم فى الغالب و صائف و غير الهاشمى، فكيف يكون القائم عليه السلام إفرنجيا و لا يكون علويا؟ و قس على هذا البواقى، و حاشاهما أن يجوزا.

هذا؛ مضافا إلى أن الخروج من بطن ابنه شخص يصير سببا لكونه ولده حقيقة، و الخروج من ظهر شخص و صلبه لا يصير سببا لكونه ولده، مع أن كون الثانى ولده من البديهيّات و بغير واسطة، و الثانى بواسطة الخروج من بطن من خرج من صلبه، بأن خروج البنت من الصلب صار سببا لكون البنت ولده قطعا،

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٧٨

.....

و الخروج من بطن هذه يصير ولده بالأدلة.

مع أنه يلزم على هذا أن يكون الشخص من خصوص طرف الأب غير هاشمى، مع خروجه من صلب الهاشمى، فلا يستحق الخمس، و يكون مستحقه هو الحبشى و النوبى و البدوى و الأموى و البربرى و أمثالهم.

و لا شك فى أنهما لا يرضيان بذلك قطعا، فيبقى أن يكون لهذا الشخص نسبان: نسب خفى و بالواسطة، و نسب جلى بلا شبهة بغير واسطة.

مع أن الأب أقوى فى النسب بلا شبهة، كما عليه فقهاؤنا فى مباحث الإرث و الولايات و وجوب النفقة، و غير ذلك ممّا ستعرف. فعلى هذا؛ إن قالوا باجتماع النسبين معا، لكن نسب الأب البديهى و بغير واسطة، فمع كونه أبا، و الأب أغلب كما مرّ و ستعرف يلغو، و لا يثمر أصلا فى جنب نسب الأم، فيكون الخمس حلالا له، و الزكاة حراما عليه، لأنها أو ساخ أيدى الناس.

و يلزم منه أيضا أن من يكون أبوه هاشميا و أمه أفرنجية أو حبشية و أمثالهما، يكون الزكاة حلالا له، لا الخمس، فيرد عليهما الاعتراضات التى عرفت، و الشنائع.

بل عرفت أنه حاشاهما عن تجويز ذلك، و إن قالوا بأن نسب الأب أيضا باق ثمرته و لم يصبر لغوا، فمعلوم أن بينهما تضادا واضحا و تنافيا ظاهرا، لأن الهاشمى يحلّ له الخمس بالنصوص و الإجماع، و يحرم عليه الزكاة و أوساخ أيدى الناس بالنصوص و الإجماع، و غير الهاشمى بالعكس يحرم عليه الخمس بالنصوص و الإجماع و يحلّ له الزكاة كذلك.

و النصوص فى الجميع متواترة، و الإجماع ضرورى مذهب الشيعة، فكيف

مصايح الظلام، ج ١١، ص: ٧٩

.....

يجوز لمحلّ النزاع أن يأخذ الخمس و يكون حلالا له، و يحرم عليه أن يأخذ الخمس و يكون حراما عليه؟ و يجوز أن يأخذ الزكاة

أيضا، و يحرم عليه أن يأخذ الزكاة؟
و بديهى أنّهما لا يقولان بهذا الفاسد بالبديهية.
و القول: بأنه يجوز له أن يأخذ الخمس و الزكاة جميعا، و لا- يحرم عليه شىء منهما، بديهى الفساد أيضا على ما عرفت، بل معلوم أنّهما لم يكونا قائلين بهذا أيضا، بل مقتضى كلامهما، بل صريحه حلية الخمس عليه دون الزكاة التى هى حرام على الهاشمى جزما.
فوضح غاية الوضوح أنّ ما صدر منهما فى المقام مجرد الغفلة ليس إلّا، لأنّهما لم يستندا إلّا على اطلاق لفظ الهاشمى عليه، كما هو المتعارف فى الاطلاقات الاخر من الاطلاق على ولد البنت أيضا، و عدم الاقتصار فى الاطلاق على المنتسب من الأب خاصية، و أنّ الحسينين عليهما السلام و الأئمة عليهم السلام كانوا أولاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حقيقة مع أنّهم عليهم السلام أولاد أمير المؤمنين عليه السلام أيضا قطعا، و بالبديهية كما هو الحال فى جميع الأولاد من طرف البنات، فإنّهم أولاد آباءهم الذين خرجوا من أصلابهم أيضا قطعا.
و بالبديهية علاج التدافع بين حكم الهاشمى و حكم غير الهاشمى و التنافى بينهما، مع أنّه من البديهيّات، و ما أشار أصلا إلى انقطاع النسب فى محلّ النزاع من طرف الآباء و الأصلاب، بل مقتضى كلامهما، و صريحه عدم الانقطاع أصلا، مع أنّه من البديهيّات التى لا يمكن أن يتأمل فيها من له من الفهم نصيب.
و ما أشارا أيضا إلى أنّ النسب البديهي و بغير واسطة كيف يصير لغوا فى جنب النظرى و بالواسطة، و ينحصر الثمر فى النظرى و بالواسطة، مع أنّه أيضا فساده من البديهيّات التى لا يمكن التأمل فيه، كما عرفت أنّ نظرهما ليس من جهة
مصاييح الظلام، ج ١١، ص: ٨٠
.....

شرافة النسب و نحوها، بل جعلها المقام مثل سائر المقامات.

مع أنّه معلوم أيضا: أنّ الأشرفية و نحوها من طرف لا يمكن أن يصير سببا لانقطاع النسب الآخر، و لا انقطاع أثره و ثمرته، لصيرورته لغوا، بل المدار فى الفقه ليس إلّا على تقديم النسب من طرف الأب و الصلب على النسب من طرف الام و البطن عند وقوع التدافع و التنافى كما هو الحال فى العرف، و اللغوة أيضا كما عرفت. بل العقل أيضا كذلك، إلّا أنّ ولد الزنا لا نسب له شرعا من طرف الزنا كما هو ظاهر، و مع ذلك بعض الثمرات الشرعية تتحقّق فيه، مثل عدم تجويز نكاح الأب بنته و الام ابنها، و إن كان من الزنا كما حقّق فى محلّه، من دون فرق أصلا بين الأب و الأم و طرفيه، و الله يعلم.
تمّ بعون الله تعالى الجزء الحادى عشر من كتاب «مصاييح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا، و هو آخر ما عثرنا عليه من النسخ الخطية

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحِمَ اللهُ عبداً أحيا أمرنا... يتعلّم علومتنا و يعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بنادر البحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ

الصّدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مُجتمَع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفي مصباحها، بل تُتَبَعُ بأقوى و أحسن موقِفٍ كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دامَ عزه - و مع مساعيدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعیه و اعتباریه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفتق" و فاني / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل واحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

